

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

(٧) / كتاب الاستسقاء

[ ١ ] متى يستسقى الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟

[٥٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشى ، وتقطعت السبل ، فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل<sup>(٢)</sup> ، وهلكت المواشى ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال ، والآكام<sup>(٣)</sup> ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة الحجاب الثوب .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان جدد ، أو قلة ماء في نهر ، أو عين ، أو بئر في حاضر ، أو باد من المسلمين ، لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء ، وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ، ولا قضاء ، وقد أساء في تخلفه عنه ، وترك سنة فيه ، وإن لم تكن واجبة ، وموضع فضل . فإن قال قائل : فكيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل : لا فرض من

(١) البسمة : من (ص) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « السيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ ومخالف لكتب التخريج .

(٣) الآكام : جمع أكمة ، وهو التلّ من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً .

[٥٦٥] كذا في الأم : « الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : جاء رجل . . . » إلخ .

ولكنه متصل في المسند كما في الموطأ . ( ترتيب ١/١٦٩ ) .

\* ط : ( ١ / ١٩١ ) ( ١٣ ) كتاب الاستسقاء - ( ٢ ) باب ما جاء في الاستسقاء من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ، عن أنس بن مالك به .

\* خ : ( ١ / ٣٢٠ ) ( ١٥ ) كتاب الاستسقاء - ( ٩ ) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء . من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به .

\* م : ( ٢ / ٦١٢ - ٦١٣ ) ( ٩ ) كتاب الاستسقاء - ( ٢ ) باب الدعاء في الاستسقاء . من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك به .

وفيه : قال : فرقع يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . . . » .

٥٣٨ — كتاب الاستسقاء / متى يستسقى الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر . . . إلخ

الصلاة إلا خمس صلوات ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن جديداً كان ، ولم يعمل رسول الله ﷺ فى أوله عمل الاستسقاء ، وقد عمله بعد مدة منه ، فاستسقى . وبذلك قلت : لا يدع الإمام الاستسقاء (١) وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء ؛ لأن المواشى لا تهلك إلا وقد تقدمها (٢) جذب دائم . وأما الدعاء بالاستسقاء ، فمما لا أحب تركه إذا كان / الجذب ، وإن لم يكن ثم صلاة ، ولا خطبة ، وإن استسقى ، فلم (٣) تُمطر الناس ، أحببت أن يعود . ثم يعود (٤) حتى يمطروا ، وليس استحبابى لعودته الثانية بعد الأولى ، ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابى للأولى . وإنما أجزت له العود (٥) بعد الأولى ، أن الصلاة والجماعة فى الأولى فرض ؛ وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام .

ب/١٢٤  
ص

[٥٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسلمى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أصاب الناس سنة (٦) شديدة على عهد رسول الله ﷺ ، فمر بهم يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يجب ذلك . فأخبر الناس رسول الله ﷺ / بقول اليهودى قال : « أو قد قال ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، قال : « إني لاستنصر بالسنة على أهل نجد ، وإني لأرى السحابة خارجة من العين (٧) فأكرهها . موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

١/١٤١  
ت

وإذا خاف الناس غرقاً من سيل أو نهر ، دعوا الله بكف (٨) الضرر عنهم ، كما دعا

- (١) « لا يدع الإمام الاستسقاء » ساقطة من طبعة الدار العلمية .
- (٢) فى طبعة الدار العلمية : « تقدمه » .
- (٣) فى (ص) : « ولم » .
- (٤) « ثم يعود » الثانية ساقطة من طبعة الدار العلمية .
- (٥) فى (ص) : « العودة » .
- (٦) السنة: الجذب .
- (٧) فى ترتيب المسند : « العنان » بدل : « العين » وهو مخالف لما فى المسند الذى طبع مع الأم .
- (٨) فى (ص ، ت) : « فكف » .

[٥٦٦] \* د : (١/٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٠) باب رفع اليدين فى الاستسقاء - من طريق هارون بن سعيد

الأبلى ، عن خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه . . . » فى حديث طويل . (رقم ١١٧٣) .

قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، إسناده جيد .

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو عوانة وابن حبان ، والحاكم ، وصححه أيضاً أبو على بن السكن .

(التلخيص ٩٦/٢) .

النبي ﷺ بكف الضرر عن<sup>(١)</sup> البيوت إن تهدمت . وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر<sup>(٢)</sup> عن المنازل ، وأن يجعل حيث ينفع ، ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر . ولم أمر بصلاة جماعة ، وأمرت الإمام والعامه يدعون فى خطبة الجمعة ، وبعد الصلوات ، ويُدعى<sup>(٣)</sup> فى كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين .

وإذا كانت ناحية مخضبة وأخرى مجدبة ، فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخضبة لأهل الناحية المجدبة ، ولجماعة المسلمين ، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب ، مع استسقاؤه لمن أجذب<sup>(٤)</sup> ، فإن ما عند الله واسع . ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرائه ، كما أحضه على الاستسقاء لمن<sup>(٥)</sup> هو بين ظهرائه ممن قاربه ، ويكتب إلى الذى يقوم بأمر المجديين أن يستسقى لهم ، أو أقرب الأئمة بهم ، فإن لم يفعل ، أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرائهم .

## [ ٢ ] من يستسقى بصلاة ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى ، وصلى الخسوف ، ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر . فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ، ويجوز أن يستسقى . وأستحب أن يصلى العيدان<sup>(٦)</sup> والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة . ويفعله مسافرون فى البدو ؛ لأنها ليست بإحالة شئ من فرض ، وهى سنة وناقلة خير ، ولا أحب تركه بحال . وإن كان أمرى به واستحبابه حيث لا يُجمع ، ليس هو كاستحبابه حيث يُجمع . وليس كأمرى به من يُجمع من الأئمة والناس ، وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ، ولم ينه عنه أحد يلزم أمره . وإذا استسقى الجماعة بالبادية ، فعلوا ما يفعلونه فى الأمصار من صلاة أو خطبة .

وإذا خلت الأمصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء ، كما<sup>(٧)</sup> قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ، ورسول الله ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف وعبد الرحمن فى غزوة تبوك ، ورسول

(١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يدعو » مخالفة جميع النسخ .

(٣) « لمن أجذب » : ساقطة من (ص) .

(٤) فى (ص) : « بمن » بدل : « لمن » .

(٥) فى (ب) : « العيدين » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٦) « كما » : ليست فى (ص، ت) .

الله ﷺ قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله ﷺ الناس بما صنعوا ، من تقديم (١) عبد الرحمن بن عوف . فإذا أجاز هذا رسول الله ﷺ في المكتوبة غير الجمعة ، كانت الجمعة مكتوبة ، وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

### [ ٣ ] الاستسقاء بغير الصلاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويستسقى الإمام بغير صلاة ، مثل أن يستسقى بصلاة ، وبعد خطبته وصلاته ، وخلف صلاته ، وقد رأيت من يقيم مؤذناً ، فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحض الناس على الدعاء ، فما كرهت من صنع ذلك .

### [ ٤ ] الأذان لغير المكتوبة

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أذان ، ولا / إقامة ، إلا للمكتوبة (٢) ، فأما الخسوف والعيذان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة ، فبغير أذان ، ولا إقامة .

ب/١٤١  
ت  
١/١٢٥  
ص

### [ ٥ ] كيف يتدئ الاستسقاء ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبلغنا عن بعض الأئمة : أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس ، فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً ، من غير أن أوجب ذلك عليهم ، ولا على إمامهم . ولا أرى بأساً أن يأمرهم بالخروج ، ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم .

وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من : مظلمة في دم ، أو مال ، أو عرض ، ثم صلح المشاحن (٣) ، والمهاجر ، ثم يتطوعون بصدقة ، وصلاة ، وذكر ، وغيره من البر . وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء ، أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً .

(١) في (ص،ت) : « من تقدم » . (٢) في (ص) : « إلا للمكتوبة » .

(٣) في (ب) : « المشاجر » وما أثبتاه من (ص،ت) ومن المعرفة ، رواية الشافعي . (المعرفة ٩٤/٣) .

### [ ٦ ] الهيئة للاستسقاء للعبيدين

قال الشافعي رحمه الله عليه : خرج رسول الله ﷺ في الجمعة، والعبيدين ، بأحسن هيئة . وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً ، وأحسب الذي رواه قال: مُتَبَدِّلاً ، فأحب في العبيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب ، وأطيب الطيب ، ويخرج في الاستسقاء منتظفاً بالماء ، وما يقطع غير الرائحة من سواك وغيره ، وفي ثياب تواضع ، ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة . وما أحببت للإمام في الحالات من هذا أحببته للناس كافة، وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه ، أجزأه وإياهم .

### [ ٧ ] خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب أن يخرج الصبيان ، ويتنظفوا للاستسقاء ، وكبار النساء ، ومن لا هيئة لها منهن . ولا أحب خروج ذوات الهيئة .

ولا أمر بإخراج البهائم ، وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستقى المسلمين وغيره ، وأمر بمنعهم من ذلك ؛ فإن خرجوا متميزين على حدة لم تمنعهم ذلك ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم . ولو تميز نساؤهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم .

ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون ، كان أحب إليّ ، وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر . وأحب<sup>(١)</sup> إليّ لو ترك عجائزهن ، ومن لا هيئة لها منهن يخرج . ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن .

### [ ٨ ] المطر قبل الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا تهيأ الإمام للخروج ، فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً ، أحببت أن يمضى والناس على الخروج ، فيشكروا الله على سقياه ، ويسألوا الله زيادته<sup>(٢)</sup> وعموم خلقه بالغيث . وألا يتخلفوا ، فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم .

(١) في (ص) : « أحب » بدون حرف العطف .

(٢) في (ص،ت) : « ويسألوا زيادته » بدون لفظ الجلالة .

فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه ، استسقى بهم/ في المسجد ، أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر .

ولو نذر الإمام أن يستسقى ، ثم سُقِيَ الناس ، وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه، وليس عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ولا له أن يلزمهم<sup>(١)</sup> أن يستسقوا في غير جذب . وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى<sup>(٢)</sup> ، كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه<sup>(٣)</sup> ، فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ؛ وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم . فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب ، ويذكر الله تعالى ، ويدعو جالساً إن شاء ؛ لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ، ولا معه جماعة بالذكر طاعة .

وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً ، وليس عليه أن يخطب على منبر ؛ لأنه لا طاعة في ركوبه لمنبر<sup>(٥)</sup> ، ولا بعير ولا بناء ، إنما أمر بهذا الإمام لسمع الناس . فإن كان إماماً ، ومعه ناس<sup>(٦)</sup> ، لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً ؛ لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً، فإذا فعل هذا كله ، فوقف على منبر ، أو جدار ، أو قائماً ، أجزأه/ من نذره . ولو نذر أن يخرج ، فيستسقى ، أحببت له أن يستسقى في المسجد ، ويجزئه لو استسقى في بيته .

## [ ٩ ] أين يصلّى للاستسقاء ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويصلّى الإمام حيث يصلّى العيد في أوسع ما يجد على الناس ، وحيث استسقى أجزأه إن شاء الله تعالى .

## [ ١٠ ] الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصلّى فيه

(١) في (ص) : « يكرههم » بدل : « يلزمهم » .

(٢) في (ص) : « فيستسقى » .

(٣) ، (٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) وكذلك في (ت) ولكنه ملحق بهامشها .

(٥) في (ص) : « المنبر » .

(٦) في (ص) : « فإن كان إمام معه ناس » وكانت كذلك في (ت) ولكن عدلت كما هنا . والله تعالى أعلم .

إلى موضع مصلاه ، وقد برزت الشمس ، فيتدئ فيصلى ، فإذا فرغ خطب ، ويخطب على منبر يخرج إن شاء ، وإن شاء<sup>(١)</sup> خطب ركباً ، أو على جدار ، أو شئ يرفع له ، أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

## [ ١١ ] كيف صلاة الاستسقاء ؟

[٥٦٧] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو : أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبال القبلة .

[٥٦٨] قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا .

[٥٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (٢) مثله .

[٥٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني<sup>(٣)</sup> سعد بن إسحاق ، عن صالح ، عن ابن المسيب ، عن عثمان بن عفان : أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا .

(١) « شاء » : ليست في (ص) . (٢) في (ب) : « على بن أبي طالب » .

(٣) في المعرفة (٩٥/٣) : أخبرني من لا أتهم قال : « أخبرني سعد بن إسحاق . . . والله تعالى أعلم .

[٥٦٧] \* ط : (١ / ١٩٠) (١٣) كتاب الاستسقاء - (١) باب العمل في الاستسقاء .

\* م : (٢ / ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٨٩٤ / ١) .

وسأيت تخريجه قريبا من الصحيحين من طريق ابن عينة - إن شاء الله تعالى . (رقم ٥٧٢) .

[٥٦٨] \* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٨٥) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه قال : كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .

وهذا هو الحديث الذي معنا والذي بعده .

[٥٦٩] انظر تخريج الحديث السابق .

[٥٧٠] انظر تخريج الحديث رقم [٥٦٨] ففيه أن عثمان كان يكبر كذلك في الاستسقاء .

وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في

التكبير : (٣ / ٨٥ - باب الاستسقاء) .

[٥٧١] أخبرني<sup>(١)</sup> إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو<sup>(٢)</sup> الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه : أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال : مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس .

[٥٧٢] أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه ، وصلى ركعتين .

(١) في (ص،ت) : « أخبرنا » . (٢) في (ص) : « أبي الحويرث » .

[٥٧١] هكذا الرواية هنا : « عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه أنه سأل ابن عباس . . . » . وكذلك في مصنف عبد الرزاق : (٣/٨٥) - باب الاستسقاء . (رقم ٤٨٩٤) ، وفيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ .

ولكن الحديث معروف عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس .  
\* د : (١/٦٨٨ - ٦٨٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء - من طريق التقيلى وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عتبة (وفي رواية : ابن عتبة) وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً ، متواضعاً ، متضرعاً حتى أتى المصلّى (وفي رواية فرقى على المنبر) ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .  
\* ت : (٢/٤٤٥ - ٤٤٦) أبواب الصلاة - (٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥٩) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل به . (رقم ٥٥٨) .  
قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . (رقم ٥٥٨) .  
\* س : (٣/١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء - (٤) باب جلوس الإمام على المنبر في الاستسقاء - من طريق حاتم بن إسماعيل به .  
( وانظر : السنن الكبرى له ١/٥٥٧ رقم ١٨١١ ) .

\* ج ه : (١/٤٠٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - من طريق طريق سفيان به . (رقم ١٢٦٦) .  
كما رواه الحاكم : ١/٣٢٦ - ٣٢٧ ، وابن حبان : (موارد ، ص ١٥٩ رقم ٦٠٣) ، وأبو عوانة في صحيحه .

ومع هذا التصحيح للحديث فقد ذكر أبو حاتم الرازي أن رواية إسحاق بن عبد الله ، عن ابن عباس مرسلة - والله تعالى أعلم . (الجرح والتعديل ٢/٢٢٦ - ٢٢٧) .

[٥٧٢] \* خ : (١/٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٤) باب تحويل الرداء في الاستسقاء - من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به . (رقم ١٠١٢) .

قال أبو عبد الله البخاري : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

\* م : (٢/٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٨٩٤/٢) .  
وانظر تخريج الحديث رقم [٥٦٧] .

[٥٧٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

[٥٧٤] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً ، وكبر في العيدين مثل ذلك .

[٥٧٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة : أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فهذا كله نأخذ ، فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ، ويجهر بالقراءة (١) ، ويصلي ركعتين ، لا يخالف صلاة العيد بشيء . ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين ، فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، فلا إعادة عليه . وإن ترك التكبير فكذلك ، ولا سجود للسهو عليه .

وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في ركعة ، لم يكبر بعد افتتاحه القراءة ، وكذلك إن كبر بعض التكبير ، ثم افتتح بالقراءة ، لم يقض التكبير في تلك الركعة ، وكبر في الأخرى تكبيرها ، ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى . فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا ، يكبر قبل أن يقرأ ، ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا (٢) ، هذا في صلاة العيدين لا يختلف .

وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزاءه (٣) . وإن اقتصر على أم القرآن في كل

(١) في (ص) : « في القراءة » . (٢) في (ص) : « وهذا هكذا ... » .

(٣) نقل البيهقي عن الشافعي قوله : « ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين وإن قرأ في الركعة الثانية بـ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك » . (المعرفة ٩٦/٣) .

[٥٧٣] انظر تخريج الحديث رقم [٥٧١] .

[٥٧٤] \* المعرفة : (٣/٩٥) كتاب الاستسقاء - باب السنة في الاستسقاء - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع

قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني صالح بن محمد ... إلخ .

وفيه : « وكبر في العيدين مثل ذلك » .

وروى قبله بالسند المتقدم قال : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني سعد بن إسحاق ، عن صالح

ابن أبي حسان، عن ابن المسيب : أن عثمان بن عفان كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً .

[٥٧٥] \* المعرفة : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق ؛ قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم قال : حدثني عمرو

ابن يحيى بن عمارة به .

ركعة أجزأته . وإن صلى ركعتين قرأ في إحداهما بأم القرآن ، ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن ، فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ويسجد للسهو ، ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها . وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن ، أعادهما ، خطب أم لم يخطب ، فإن لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه ؛ إن لم يكن الناس تفرقوا ، وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما . / وإن كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ، ما بينه وبين أن تزول الشمس ، فإذا زالت لم يُعدهُماً<sup>(١)</sup> ؛ لأن صلاة العيد في وقت ، فإذا مضى لم تصل . وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ، ولذلك<sup>(٢)</sup> يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر ، وقبل العصر .

١/١٢٦  
ص

### [ ١٢ ] الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمته الله : ولا يصلى حاضر، ولا مسافر صلاة الاستسقاء ، ولا عيد، ولا جنازة ، ولا يسجد للشكر ، ولا سجود القرآن ، ولا يمس مصحفاً ، إلا طاهراً<sup>(٣)</sup> الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة ؛ لأن كلا صلاة ؛ ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة ، وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات ، أو لم يخفّه ، يكون ذلك سواء في المكتوبات .

### [ ١٣ ] كيف الخطبة في الاستسقاء ؟

قال الشافعي رحمته الله : ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين ، كما يخطب في صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ، ويحمده ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيراً : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) ﴿ [ نوح ] .

### [ ١٤ ] الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا

(١) في (ص) : « لم يعد لهما » .

(٢) « ولذلك يعيدهما في الاستسقاء » : ساقطة من (ص) .

(٣) في (ص، ت) : « إلا طاهر » غير منصوبة .

إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك ، وكنا قد قارفتنا ما خالفنا فيه الذين مَحَضُوا طاعتك ، فامن علينا بمغفرة ما قَارَفْنَا ، وإجابتنا في سقيانا ، وسعة رزقنا .

ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ، ويكون أكثر دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويكون أكثر كلامه ، حتى ينقطع الكلام . ويحضر الناس على التوبة والطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل .

١/١٤٣  
ت

[٥٧٦] قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن / رسول الله ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه .

[٥٧٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أمطرنا » .

[٥٧٨] أخبرنا إبراهيم قال : حدثني خالد<sup>(١)</sup> بن رباح ، عن المطلب بن حنطب : أن

(١) في (ص) : « جلد بن رباح » وهو خطأ .

[٥٧٦] \* خ : (١/٣٢٤) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٢) باب رفع الإمام يده في الاستسقاء - من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . (رقم ١٠٣١) . وطرفاه في (٣٥٦٥، ٦٣٤١) .

\* م : (٢/٦١٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طريق محمد بن المنثري عن ابن أبي عدي به .

ومن طريق ابن المنثري ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٧/٨٩٥) .

[٥٧٧] \* خ : (١/٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٦) باب الاستسقاء في المسجد الجامع - من طريق محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس نحوه في حديث طويل . (رقم ١٠١٣) .

وفيه : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

\* م : (٢/٦١٢ - ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء - (٢) باب الدعاء للاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك نحوه . (رقم ٨/٨٩٧) . وفيه : فرجع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » في حديث طويل .

[٥٧٨] \* المعرفة : (٣/١٠٠) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

وقال في روايته في السنن الكبرى (٣/٣٥٦) : مرسل .

والراجع أنه ليس مرسلًا ؛ لأن المطلب بن حنطب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح .

( انظر التحقيق في ذلك في كتاب ثلاثيات الإمام الشافعي ، ص ١١٠ - ١١١ ) .

النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقياً رحمة ، ولا سقياً عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب<sup>(١)</sup> ومنابت الشجر ، اللهم حولينا ولا علينا » .

[٥٧٩] قال: وروى سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غداً مُجَلَّلاً عاماً طَبَقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » .

قال الشافعى : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، ولا وقت فى الدعاء ولا يجاوزه .

(١) فى (ص،ت) : « الضراب » بدل : « الظراب » .

والظراب : جمع ظرب : وهو ما نتأ من الحجارة ، وحد طرفه ، أو الجبل المنبسط . (القاموس) .

[٥٧٩] قال ابن حجر فى التلخيص : « هذا الحديث ذكره الشافعى فى الام تعليقاً . . . ولم نقف له على إسناده ، ولا وصله البيهقى فى مصنفاته . . . ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها فى حديث أنس بن مالك ، وفى حديث جابر ، وفى حديث عبد الله بن جراد ، وفى حديث كعب بن مرة ، وفى حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده . (انظر : المعرفة ٣ / ١٠٠ - ١٠١) .

ثم قال ابن حجر : أما حديث أنس فلفظه : « اللهم أغثنا » ، وفى لفظ : « اللهم اسقنا » . وأما حديث جابر فرواه أبو داود والحاكم من حديث جابر قال : أتت النبي ﷺ بواك ، ورواه أبو عوانة فى صحيحه ، ولفظه : أتت النبي ﷺ هوازن ، فقال : « قولوا : اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً . . . » الحديث . ورواه البيهقى بلفظ : أتت النبي ﷺ بواكى هوازن .

وقد اعلمه الدارقطنى فى العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال : « عن يزيد الفقير » ، من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وجرى النووى فى الأذكار على ظاهره فقال : صحيح على شرط مسلم ، وأما حديث كعب بن مرة ، ويقال : مرة بن كعب ، فرواه الحاكم فى المستدرک ، وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقى ، وإسناده ضعيف جدا ، وفى الباب عن ابن عباس ؛ رواه ابن ماجه وأبو عوانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، رواه أبو داود ، ورواه مالك مرسلأ ، ورجحه أبو حاتم . (التلخيص الحبير ٢ / ٩٩) .

شرح بعض غريب الدعاء :

الغيث : المطر ، أو الذى يكون عرضه بريداً . والهنىء : ما يأتى بلا مشقة ، والسائغ . والمرىء : حميد المعبة . والمريع : الحصيب . والقَدَق : الماء الكثير . والمَجَلَل : العظيم الكثير . والطَبَق : الذى يغطى وجه الأرض . والسَح : الصب والسيلان من فوق . والسَحْحَح : الشديد من المطر . (القاموس) .

[٥٨٠] أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب، عن ابن المسيب قال : استسقى عمر ، وكان أكثر دعائه الاستغفار .

قال الشافعي رحمه الله : وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها ، لم يكن عليه إعادة . وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر ، أو موضعه الذي يخطب فيه ، ثم يخطب ، ثم يجلس فيخطب .

### [ ١٥ ] تحويل الإمام الرداء

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة ، فيستقبل الناس في الخطبتين ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ، ويحول رداءه ، ويحول الناس أردبتهم معه ، فيدعو سراً في نفسه ، ويدعو الناس معه ، ثم يقبل على الناس بوجهه ، فيحضرهم / ويأمرهم بخير ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ، ويقول : أستغفر الله لي ولكم ، ثم ينزل .

ب/١٢٦  
ص

وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى ، لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية . وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة .

[٥٨٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٨٧/٣) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقى بالناس ، فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما رأيناك استسقيت . قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستزل بها المطر ﴿ فقلتُ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ ﴿ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ﴿ ويمددكم بأموال وبنين ﴾ ، ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ .  
\* مصنف ابن أبي شيبة : (٤٧٤/٢) كتاب الصلوات - من قال : لا يصلى في الاستسقاء - من طريق سفيان به .

والمجاديح : جمع مجدح وهو نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل عمر الاستغفار مشبيهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع ؛ لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر .

## [ ١٦ ] كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ؟

[٥٨١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الدرَّاورديُّ ، عن عمارة بن غزِيَّة ، عن عَبَّاد بن تَمِيم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا أقول . فأمير الإمام أن ينكس رداءه ، فيجعل أعلاه أسفله ، ويزيد مع تنكيسه<sup>(١)</sup> فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه . وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر ، إذا خف له رداؤه ، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن . ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك ، أو الإمام ، أو كلهم ، كرهت تركه لمن تركه ، ولا كفارة ، ولا إعادة عليه .

ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه . وإذا حولوا أردبتهم أقروها محولة كما هي ، حتى ينزعوها متى نزعوها .

وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ، ولم ينكسه ، أجزاء إن شاء الله تعالى ؛ لسعة ذلك . وكذلك لو اقتصر على نكسه ، ولم يحوله إلا نكساً ، رجوت أن يُجزَّيه .

(١) في (ص،ت) : « نكسه » .

[٥٨١] هذه الرواية مرسلة ، كما قال البيهقي ، قال : هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلأ ، وقد جاء في رواية غيره عن الدرَّاوردي .

\* د : (١/٦٨٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتقريعها - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن عمارة ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ ... فذكره . (رقم ١١٦٤) .

قال البيهقي : وكذلك رواه - أي موصولاً - إبراهيم بن حمزة ، والمعلی بن منصور ، وأبو الجماهر ، عن عبد العزيز موصولاً .

\* ص : (٣/١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - من طريق قتيبة به . (رقم ١٥٠٧) .

(وفى الكبرى ١/٥٥٦ - (١٩) كتاب الاستسقاء - الخروج إلى المصلى في الاستسقاء - رقم ٤/١٨٠٩) .

قال ابن النحوي في تذكرة الأخبار : رواه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال صاحب الإلمام : رجاله رجال الصحيح . وقال ابن الصلاح : حديث حسن .

هذا وقد رواه الشافعي موصولاً قبل ذلك في رقم (٥٦٧، ٥٧٢) ولكن هذا فيه ما ليس في الروايتين الآخرين ، ولذلك أتى به ههنا . والله تعالى أعلم .

## [ ١٧ ] كراهية الاستمطار بالأنواء

[٥٨٢] قال الشافعي رحمته : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب (١) ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » .

قال الشافعي رحمته : رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان ، يحتمل قوله هذا (٢) معاني ؛ وإنما مطر بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون ؛ لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى قوله (٣) - والله أعلم - أن من قال : « مطرنا بفضل الله ورحمته » فذلك إيمان بالله ؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل . وأما من قال : « مطرنا بنوء كذا وكذا » على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا ، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ ؛ لأن النوء (٤) وقت ، والوقت مخلوق ، لا يملك لنفسه ، ولا لغيره شيئاً ، ولا يمطر ، ولا يصنع شيئاً .

فأما من قال : « مطرنا بنوء كذا » على معنى مطرنا بوقت (٥) كذا ، فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ، ولا يكون هذا كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلى منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : أحب أن يقول : « مطرنا في وقت كذا » .

(١) « بالكواكب » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) ، (٣) ما بين الرقمين سقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) في (ص) : « للنوء » . (٥) في (ص) : « في وقت كذا » .

[٥٨٢] \* ط : (ص : ١٣٦) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم .

\* خ : (٢ / ٣٢٦) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٨) باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ

تَكْذِبُونَ ﴾ (٢٨) من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٠٣٨) .

\* م : (١ / ٨٣ - ٨٤) (١) كتاب الإيمان - (٢٣) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء - من طريق يحيى بن

يحيى عن مالك به . (رقم ٧١ / ١٢٥) .

[٥٨٣] وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوءِ الثَّريَّا؟ فقام العباس فقال: لم يبق منه شيء إلا العوَاءُ (١)، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر، فمطر مطراً حتى حيا الناس منه. وقول عمر هذا يبين ما وصفت؛ لأنه إنما أراد: كم/ بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم (٢) بأن الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا، كما علموا أنه قَدَّرَ الحر والبرد بما جربوا في أوقات.

١/١٢٧  
ص

[٥٨٤] وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم قرأ: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢].

[٥٨٥] وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف (٣) بشيخ من بنى تميم غدا متكئاً على عكازه وقد مطر الناس، فقال: أجاد ما أقرى المجدح (٤) البارحة، فأنكر عمر قوله «أجاد ما أقرى المجدح (٥)» لإضافة المطر إلى المجدح (٦).

(١) في (ص): «العوَاء».

والعوَاء: هو خمسة نجوم على شكل (٦) مقلوبة، من النجوم الشامية، يعرف عند أهل الحرث بثريا الوسم، وهو النجم الأول من نجوم الوسم، ومطره غزير إن أمطر، ويقول العرب: إذا طلع العوَاء ضرب الخياء، وطاب الهواء، وكره العراء، وشتن السقاء - أي يس.

وعدد أيامه ١٣ يوماً، وتاريخ بدايته ١٠/١٦.

(٢) في (ص): «لمعرفتهم» وكذلك في المعرفة للبيهقي (١٠٣/٣).

(٣) أوجف به: أي عمل به وأنكر عليه.

(٤) - (٦) في (ت): «المجدح» ولكنها عدلت إلى «المجدح».

وفي هامش (ت) المجدح: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال، هو الدبران.

[٥٨٣] \* المعرفة: (١٠٣/٣) كتاب الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالنجوم - من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

والسنن الكبرى له: (٣٥٨/٣) كتاب صلاة الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالأنواء - من طريق أبي العباس به.

[٥٨٤] المصدر السابق: (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه.

\* السنن الكبرى: (٣٥٨/٣) بالإسناد نفسه.

\* ط: (١/ ١٩٢) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم - عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول، فذكره.

[٥٨٥] \* المعرفة: (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه.

\* السنن الكبرى: (٣٥٨/٣) بالإسناد نفسه.

## [ ١٨ ] البروز للمطر

[٥٨٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي ﷺ كان يَتَمَطَّرُ في أول مطرة حتى يصيب جسده .

[٥٨٧] وروى عن ابن عباس : أن السماء أمطرت فقال لغلّامه : أخرج فراشي ورحلي يصيبه (١) المطر ، فقال أبو الجوزاء لابن عباس : لم تفعل هذا يرحمك (٢) الله ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله / ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ [ ق : ٩ ] فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي .

١/١٤٤  
ت

[٥٨٨] أخبرنا إبراهيم عن ابن حزملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ، ومطرت السماء ، وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ، ثم رجع إلى مجلسه .

## [ ١٩ ] السيل

[٥٨٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد : أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه ونحمد الله عليه » .

[٥٩٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله : أن (١) في (ص) : « تصيبه » . (٢) في (ت) : « رحمك الله » .

[٥٨٦] \* م : (٢/٦١٥) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٤) باب الدعاء للاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه تعالى » . (رقم ٨٩٨/١٣) .

[٥٨٧] \* المعرفة : (٣/١٠٤) كتاب الاستسقاء - باب البروز للمطر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . [٥٨٨] المصدر السابق : (٣/١٠٤ - ١٠٥) بالإسناد نفسه . [٥٨٩] المصدر السابق : (٣/١٠٥) كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في السيل - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

وقال في السنن الكبرى بعد روايته (٣/٣٥٩) : هذا منقطع ، وقد روى فيه عن عمر .  
ولعله يقصد الأثر الآتي رقم [٥٩٠] .

[٥٩٠] المصدر السابق : (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال : ما كان ليحيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

## [ ٢٠ ] طلب الإجابة في الدعاء

[٥٩١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرني من لا أتهم قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » .

[٥٩٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد حفظت عن غير واحد الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

## [ ٢١ ] القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

[٥٩٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرني من لا أتهم قال : حدثني خالد بن رباح ، عن

[٥٩١] المصدر السابق : (١٠٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب طلب الإجابة عند نزول الغيث - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

وهذا مرسل .

[٥٩٢] \* المعرفة : (١٠٥/٣ - ١٠٦) الموضع السابق . بالإسناد نفسه .

قال البيهقي : قد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر .

قال : وروى عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

ثم ذكر إسناده إليه من طريق الهيثم بن خارجة ، عن الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة به .

( السنن الكبرى ٣ / ٣٦٠ ) .

[٥٩٣] \* المعرفة : (١٠٦/٣) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنصات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

وقد روى في الصحيحين قريب من هذا المتن عن عائشة رضي الله عنها :

\* بخ : (٤٢٢/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٥) باب ما جاء في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ - من طريق مكى بن إبراهيم ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مَخِيلَةً من السماء أقبل وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء سرى عنه ، فَعَرَفْتُهُ عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما أدري لعله كما قال قوم عاد : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيهِمْ ﴾ » الآية . (رقم ٣٢٠٦) . وطرفه في (٤٨٢٩) .

المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء ، أو رعدت ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت (١) سُرِّيَ (٢) عنه .

[٥٩٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء يعني السحاب ترك عمله ، واستقبل القبلة ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله تعالى ، وإن مطرت قال : « اللهم سقياً نافعاً » .

[٥٩٥] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرني من لا أتهم قال : حدثني أبو حازم عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ كان إذا سمع حساً الرعد عرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه ، فسئل عن ذلك فقال : « إني لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة » .

[٥٩٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم قال : حدثنا العلاء بن راشد

(١) في (ص،ت) : « مطرت » .

(٢) سُرِّيَ عنه : أى كشف عنه ما خامره من الوجع ، يقال : سروت الثوب عنى ، وسروت الجمل عن الفرس : إذا نزعته .

والمخيلة : السحابة .

\* م : (٢/٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر - من طريق أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٩/١٥) .

[٥٩٤] \* د : (٥/٣٣) (٣٥) كتاب الادب - (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح - من طريق سفيان عن المقدم بن شريح بن هانئ به . (رقم ٥٠٩٩) .

\* س : (٣/١٦٤) (١٧) كتاب الاستسقاء - (١٥) باب القول عند المطر - من طريق سفيان ، عن مسعر ، عن المقدم به .

\* ج ه : (٢/١٢٨٠) (٣٤) كتاب الدعاء - (٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدم ، عن أبيه به . (رقم ٣٨٨٩) .

[٥٩٥] \* المعرفة : (٣/١٠٧) (١) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنصات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقي في هذا الحديث وحديث المطلب بن حنطب [رقم ٥٩٣] : هذا الذى رواه مراسلاً عن المطلب وعن ابن المسيب قد روته عائشة ورواه أنس بن مالك بمعناها .

وقد سبق حديث عائشة فى تخريج الحديث السابق والذى قبله . والله تعالى أعلم . وحديث أنس أخرجه البخارى فى (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٥) باب إذا هبت الريح . (رقم ١٠٣٤) .

وقد تقدم أن المطلب بن حنطب يرجح أنه من الصحابة ، وعلى ذلك فلا يكون حديثه مراسلاً . (انظر تخريج الحديث رقم [٥٧٨] ) .

[٥٩٦] المصدر السابق : (٣/١٠٧ - ١٠٨) الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

\* مسند أبي يعلى : (٤/٣٤١) عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٤٥٦/١٢٩) .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » .

قال : قال ابن عباس فى كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً ﴾ [ القمر : ١٩ ] ، و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (١) ﴾ [ الذاريات : ٤١ ] ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [ الحجر : ٢٢ ] ، « وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ (٢) » .

[٥٩٧] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنى من لا أنهم قال : أخبرنا صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » .

قال الشافعى رحمته الله : ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح ، فإنها خلق لله عز وجل مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

[٥٩٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا محمد بن عباس قال : شكنا رجل إلى النبي ﷺ / الفقر . فقال النبي ﷺ : « لعلك تسب الريح ؟ » .

[٥٩٩] أخبرنا الثقة ، عن الزهرى ، عن ثابت بن قيس ، عن أبى هريرة قال :

أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج ، فاشتدت ، فقال/ عمر رحمته الله لمن حوله : « ما

ب/١٢٧  
ص

ب/١٤٤  
ت

(١) فى (ب) : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ وما أئتمناه من (ص،ت) وكب التخرىج .

(٢) الآية الكريمة فى المصحف ﴿ أَنْ يُوسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ [ الروم : ٤٦ ] .

= \* الطبرانى فى الكبير : (١١/٢١٣ - ٢١٤) من طريق مسدد ، عن خالد به .  
ومن طريق عاصم بن على ، عن أبىه ، عن أبى على الرحبى وهو الحسين بن قيس به . (رقم ١٥٣٣) .

\* المطالب العالية : (٣/٢٣٨) كتاب الأذكار والدعوات - باب ما يقول إذا هاجت الريح - وعزاه لأبى يعلى ومسدد .

وقال البوصيرى : سنده ضعيف ؛ لضعف حسين بن قيس .

[٥٩٧] \* ابن حبان - موارد الظمان : (٤٨٧ - ٤٨٨) ( ٣٢ ) كتاب الأدب - (٣٤) باب النهى عن سب الريح - من طريق أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال رحمته الله : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة » . (رقم ١٩٨٨) .

ومن طريق موسى بن مروان ، عن الوليد ، عن الأزاعى ، عن الزهرى ، عن ثابت الزرقى قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رُوح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتى بالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا من شرها » . (رقم ١٩٨٩) .

\* د : (٥/٣٢٨) (٣٥) كتاب الأدب - (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح - عن أحمد بن محمد المروزي - يعنى ابن شبيب ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به . (رقم ٥٠٩٧) .

[٥٩٨] ذكره النووى فى الأذكار عن الشافعى (ص ١٦٣) .

[٥٩٩] انظر تخرىج الحديث رقم [٥٩٧] .

بلغكم في الريح؟» فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فبلغني الذي سأله عن عمر من أمر الريح ، فاستحسنت راحلتى حتى أدركت عمر ، وكنت<sup>(١)</sup> في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أُخْبِرْتُ أَنْكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ (٢) اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسْبُوها وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِها وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّها » .

[٦٠٠] أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : سَبَّحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد: ١٣] .

## [ ٢٢ ] الإشارة إلى المطر

[٦٠١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَخْبَرْنَا مِنْ لَا أَتَهُمُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ ، فَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلِيَصِفَ وَلِيَنْعَتَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ تَزَلْ الْعَرَبُ تَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي الرَّعْدِ .

[٦٠٢] أَخْبَرْنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرْنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرْنَا الثَّقَةَ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ : الرَّعْدُ مَلِكٌ ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَةُ الْمَلِكِ يَسْقُنُ السَّحَابَ .

(١) فِي (ص) : « فَكُنْتُ » .

(٢) « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » أَيُّ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ أَيُّ : مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَيُّدُهُمْ بِرَوْحٍ مِنْهُ ﴾ أَيُّ : بِرَحْمَةٍ .

[٦٠٠] \* الْمَعْرِفَةُ : (١٠٩/٣) كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ - بَابُ الْقَوْلِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ السَّحَابِ وَالرِّيحِ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

\* جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ : (٨٣/٣) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّعْدِ - عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ طَاوُسِ بِهِ .  
وَلَمْ أَعثر عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَيْنَةَ .

[٦٠١] \* مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ : (٩٤/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ - مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوِيْمِرَ ، عَنِ عُرْوَةَ بِهِ . (رَقْمٌ ٤٩١٧) . وَالْوَدْقُ : الْمَطْرُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : « مِنْ لَا أَتَهُمُ » هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

[٦٠٢] \* الْمَعْرِفَةُ : (١١٠/٣) كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّعْدِ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ . (رَقْمٌ ٢٠٣٥) .

قال الشافعي رحمه الله : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن !

- [٦٠٣] أخبرنا الثقة ، عن مجاهد أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره ، كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠] .
- [٦٠٤] قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من نصيبه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ ﴾ [الرعد: ١٣] .
- وسمعت من يقول : « الصواعق ربما قتلت وأحرقت » .

### [ ٢٣ ] كثرة المطر وقلته

- [٦٠٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب : أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء (١) تمطر فيها يُصْرِفُهُ اللهُ حيث يشاء » .
- [٦٠٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم فقال : « ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » .
- [٦٠٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا من لا أتهم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس السنة (٢) بالأا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا ، ثم تمطروا ، ولا تنبت الأرض شيئا » .

(١) في (ب) : « إلا والسماء » وما أثبتناه من (ص،ت) والمعرفة لليهقي .

(٢) السنة : العام ، والجذب ، والقحط . والمراد المعنى الثاني والثالث . (قاموس) .

[٦٠٣] \* المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٤] \* المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٥] \* المعرفة : (١١١/٣) كتاب الاستسقاء - باب كثرة المطر وقلته - من طريق أبي العباس عن الربيع به . وفيه : « عن المطلب بن حنطب » .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤/١) وعزاه إلى الشافعي في الأم ، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر .

[٦٠٦] \* المعرفة : (١١١/٣) الموضع السابق - بالإسناد السابق .

وفيه : « إلا قد مطرت » بدون حرف العطف .

[٦٠٧] \* م : (٢٢٢٨/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة - (١٥) باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل به . (رقم ٢٩٠٤/٤٤) .

## [ ٢٤ ] أى الأرض أمطر ؟

[٦٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله عن الأسود ، عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قال : « المدينة بين عيني السماء ، عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطراً » .

[٦٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى<sup>(١)</sup> من لا أتهم قال : أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبى ﷺ قال : « أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا ، وهى بين عيني السماء - يعنى المدينة - عين الشام وعين اليمن (٢) » .

[٦١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : يوشك المدينة تمطر<sup>(٣)</sup> مطراً لا يَكُنْ أَهْلُهَا الْيَوْمَ ، ولا يكنهم إلا مَطَّالُ الشَّعْرِ .

[٦١١] قال الشافعى ﷺ : وأخبرنى<sup>(٤)</sup> من لا أتهم ، عن صفوان بن سليم : أن النبى ﷺ قال : « يصيب المدينة مطر ، لا (٥) يَكُنْ أَهْلُهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرَ » (٦) .

[٦١٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : / أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرنى محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل وتداً بمكة : « اشدد وأوثق ، فإننا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » .

(١) فى (ب) : ( أخبرنى ) بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « عين بالشام ، وعين باليمن » وما أثبتناه من (ص،ت) والمعرفة ومصدرها الإمام الشافعى .

(٣) فى (ب) : « يوشك أن تمطر المدينة مطراً » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن المعرفة ، وإن كان فيها : « يوشك المدينة أن تمطر مطراً » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنى » .

(٥) فى المعرفة : « ولا يكن » بالعطف .

(٦) المَدْرَ : قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذى لا رمل فيه .

[٦٠٨] \* المعرفة : (٣/ ١١١ - ١١٢) كتاب الاستسقاء - باب أى الأرض أمطر - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وفيه : « إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة » .

[٦٠٩] المعرفة : (٣/ ١١٢) الموضع السابق - بالإسناد نفسه .

[٦١٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١١] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٢] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين .

[٦١٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى من لا أتهم قال: أخبرنى/ موسى بن جبير ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال: يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يُكن أهلها بيتاً من مدرّ .

## [ ٢٥ ] أى الريح يكون بها مطر؟

[٦١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى عبد الله بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو: أن النبى ﷺ قال : « نصرت بالصبا (١) وكانت عذاباً على من كان قبلى » .

[٦١٦] قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وبلغنى أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما هبَّت جنوبٌ (٢) قط إلا أسالت وادياً » .

قال الشافعى رحمه الله: يعنى أن الله خلقها تهب نشراً (٣) بين يدي رحمته من المطر .

- (١) الصبا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهى ريح شرقية ، ويقابلها الدبور ، وهى تهب من المغرب . وهى المقصودة بقوله ﷺ : « وكانت عذاباً على من كان قبلى » والله تعالى أعلم .  
 (٢) الجنوب : قال فى القاموس : ريح تخالف الشمال ، مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا  
 (٣) كذا فى النسخ : « نشراً » وهى المعرفة : « بشرى » والله تعالى أعلم .

[٦١٣] المصدر السابق : (٣/١١٢ - ١١٣) الموضع السابق بالإسناد نفسه .

\* خ : (٣/٥١) (٦٣) كتاب مناقب الانصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية - من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

وفيه : قال سفيان : إن هذا الحديث له شأن . (رقم ٣٨٣٣) .

واسم جد سعيد : حزن بن وهب بن عمرو .

[٦١٤] \* المعرفة : (٣/١١٣) كتاب الاستسقاء - باب أى الريح يكون بها مطر - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦١٥] \* خ : (١/٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٦) باب قول النبى ﷺ : « نصرت بالصبا » - من طريق مسلم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور » . (رقم ١٠٣٥) . وأطرافه (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) .

\* م : (٢/٦١٧) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٤) باب فى ريح الصبا والدبور - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المنى وابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد به كما عند البخارى . ومن طريق الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو حديث البخارى (رقم ٩٠٠/١٧) .

[٦١٦] \* المعرفة : (٣/١١٣ - ١١٤) كتاب الاستسقاء - باب أى الريح يكون بها المطر - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦١٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السَّكَن (١) ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح ، فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر (٢) فى السحاب ، حتى تُدرُّ كما تدر اللقحة (٣) ، ثم تمطر .

[٦١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله : أن النبى ﷺ قال : « إذا أنشأت (٤) بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها » .

(١) فى (ص،ت) : « قيس بن سكن » وكذلك فى ترتيب المسند (١٧١/١) .

(٢) فى (ص) : « ثم تمرى السحاب » . والله تعالى أعلم .

(٣) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالولادة . ودر اللقحة : نزول اللبن منها .

(٤) فى (ب) : « إذا أنشئت » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن الموطأ .

[٦١٧] المصدر السابق : (١١٤/٣) الموضوع السابق - بالإسناد نفسه .

[٦١٨] \* ط : (١٩٢/١) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الامتمطار بالنجوم - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله

ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت فتلك عين غدقة » .

وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبى طلحة الأنصارى شيخ مالك .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعى فى الأم .

وقد وصله ابن الصلاح بإسناده إلى ابن أبى الدنيا، عن محمد بن عمر ، عن عبد الحكيم بن عبد

الله بن أبى فروة ، عن عوف بن الحارث عن عائشة نحوه .

قال: والظاهر أن محمد بن عمر هو الواقدى ( رسالة فى وصل البلاغات الأربعة فى الموطأ .

ص: ١١ - ١٣) .